والعدليه يخالفونهم في ذلك كله ويقولون العقل حاكم بها ايضا وهما عائدان الى امر حقيقي اما
الذات او وصف ملازم او وجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم والشرع كاشف فلا يجوز
العكس الا اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالقياس الى الازمان او الاشخاص او الاحوال
كان له ان يكشف عما صير الفعل اليه من حسنه او قبحه في نفسه ولا بد قبل الشروع في الاحتجاج
من تحرير محل النزاع فنقول وبالله التوفيق الحسن والقبح يقالان لمعان ثلاثة الاول صفة
الكمال والنقص فالحسن كون الصفة صفة كمال والقبح كونها صفة نقصان يقال العلم حسن اي كمال
لمن اتصف به وارتفاع والجهل قبيح اي نقصان لمن اتصف به واتضاع ولا نزاع في ان هذا المعنى
امر ثابت للصفات في انفسها يدركه العقل الثاني ملائمة الغرض ومنافرته فما وافق الغرض كان
حسنا وما خالفه كان قبيحا وما ليس كذلك لم يكن ايهما وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة فيقال
الحسن ما فيه مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون ايهما وهذا ايضا مدرك بالعقل
اتفاقا ويختلف بالاعتبار الثالث تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا واجلا والذم والعقاب
كذلك فالحسن ما تعلق به المدح والثواب والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب وما لا يتعلق
شيء منهما فهو خارج عنهما هذا في افعال العباد وان اريد به ما يشمل افعال الله تعالى اقتصر على
تعلق المدح والذم وهذا هو محل النزاع فعند الاشاعرة هو شرعي لان الافعال كلها عندهم
ليس شيء منها يقتضي في نفسه مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت كذلك
بسبب امر الشارع بها ونهيه عنها وعند العدلية عقلي لان للفعل في نفسه من غير نظر الى
الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا او مقبحة مقتضية لاستحقاق
فاعله ذما وعقابا الا ان تلك الجهة قد يدركها العقل بالضرورة وقد يدركها بالنظر وقد
لا يدركها بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم آخر
يوم من رمضان او مقبحة كما في صوم اول يوم من شوال فادراك الحسن والقبح في هذا القسم
موقوف على كشف الشرع عنهما بامره ونهيه واما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد
لحكم العقل بهما اما بضرورته او بنظره ثم انهم اختلفوا فذهب الاوائل منهم الى ان حسن الافعال
وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضيهما وذهب بعض من بعدهم من المتقدمين الى اثبات صفة
حقيقية توجب ذلك في الحسن والقبيح وذهب ابو الحسين الى اثبات صفة في القبيح مقتضية
لقبحه دون الحسن اذ لا حاجة الى صفة محسنة له بل يكفيه لحسنه انتفاء الصفة المقبحة
وذهب ابو علي وعليه المتاخرون الى ان حسن الافعال وقبحها ليس لاعيانها ولا لصفات
حقيقية فيها بل لوجوه تختلف بحسب الاعتبارات كما في لطم اليتيم ظلما وتاديبا وبعد تحرير
محل النزاع نقول ان المختار ان العقل حاكم بحسن الاشياء وقبحها لوجوه اولها ما افاده بقوله
لان الناس طرا يجزمون بقبح الظلم والكذب الضار ويذمون عليه اي على ما يجزمون بقبحه وليس ذلك الجزم
اذ يقول به المتشرع وغيره من منكري الشرائع ويعترف به قطعا ولا العرف لاختلافه اي العرف
باختلاف الامم وهذا لا يختلف بل الامم قاطبة متفقون عليه واختلاف الابدان والاديان والا

والاقطار والازمان يمنع تجويز عرف عام يكون مبدا لذلك الجزم من المشركين عادة وهكذا
العدل والصدق النافع والاحسان فان الناس طرا يجزمون بحسنها واستحقاق المدح
عليها كل ذلك يدركه العقل بديهة والمنع مكابرة صريحة عند الانصاف فلا يرد ما قيل ان جزم العقلاء
بالحسن والقبح في الامور المذكورة بمعنى الملائمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص وثانيهما وهو
طريق الزامي بخلاف الاول فانه تحقيقي قوله وايضا لو لم يكن عقليا كما اقتضاه مذهبكم من ان القبح
انما هو لاجل النهي الذي لا يتصور في افعاله تعالى لحسن منه تعالى الكذب وخلق المعجز على يد الكاذب وفي ذلك
ابطال الشرائع وبعثة الرسل بالكلية اذ لا يميز صدقه تعالى عن كذبه ولا النبي عن المتنبي واجيب
بانه نقص والنقص على الله تعالى محال وهو ساقط قال في المواقف في شرحه واعلم انه لم يظهر لي فرق
بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فيه فان النقص في الافعال هو القبح العقلي بعينه فيها
وانما تختلف العبارة دون المعنى واصحابنا المنكرون للقبح العقلي كيف يتمسكون في دفع الكذب
عن الكلام اللفظي بلزوم النقص في افعاله تعالى واجيب بان امتناع الكذب عليه انما هو لخبر النبي صلى
الله عليه وآله وذلك نعلم بالضرورة من الدين قال في المواقف وهذا عليه الاعتماد ثم قال فان قيل
صدق النبي انما يعلم بتصديقه تعالى له وانما يدل تصديقه على تصديق النبي اذا امتنع عليه تعالى
الكذب فيلزم الدور قلنا التصديق بالمعجز وهو تصديق فعلي لا قولي ثم قال وكيفية دلالتها
عندنا اجراء الله تعالى عادته بخلق العلم بالصدق عقيب ظهورها ~~فاذا قيل هذا لا يمنع الابداء على~~
~~المعجز على يد الكاذب لكنه يستلزم خلق العلم بالصدق موجبا للعلم بالصدق فلا يمتنع العلم به الا ان~~
~~يكون من جرى المعجز على يده مجبورا على الصدق ويستطيع وجوبا على الله تعالى على انه بل نعلم~~
~~ان تكون قدرة الخالق فيما يمتنع في حكمته والاجبار الا خلق العلم بالصدق فلا يمتنع جريها~~
~~على يد الكاذب فيعود المحذور~~ ولكن خلق المعجز على يد الكاذب مقدور لله تعالى لعموم
قدرته ممتنع وقوعه في حكمته لان فيه ايهام صدقه وهو اضلال قبيح من الله تعالى وثانيهما
وهو الزامي ايضا لو لم يكن الحسن والقبح عقليين بل ثبتا شرعا فقط لجاز التعاكس فيهما
فان الشارع يجوز ان يحسن ما قبحه ويقبح ما حسنه كما في النسخ فيلزم جواز حسن الاساءة
وقبح الاحسان وذلك باطل بالضرورة واجيب بان الباطل بالضرورة حسن الاساءة وقبح الاحسان
باحد المعنيين الاول والثاني لا بالمعنى المتنازع فيه وقد اشرنا الى دفع هذا الجواب في
اثناء الدليل الاول ~~والحسم الى حسن الاساءة وقبح الاحسان صفة نقص بالاساءة~~
~~والاحسان من الافعال ولكن يصح محققوهم بعدم الفرق بين النقص فيها والقبح العقلي~~
~~كان~~ تصويبا وقد استدل على اثباتهما بالعقل بادلة حقيقية والزامية غير ما ذكرناه تركناها
اختصارا قالوا اولا محتجين على ما ذهبوا اليه من نفي حكم العقل بهما العبد مجبور في
افعاله واذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح لان ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف
بهذه الصفات اتفاقا اما بيانه ان العبد ان لم يتمكن من الترك فهو الجبر لان الفعل منه حينئذ
واجب والترك ممتنع وان لم يكن كذلك بل يمكن من الترك فلا يخلو اما ان يتوقف وجود الفعل منه

Copyright © King Saud University